

قرار صادر بالاستنادلحكام المادة (٣/أ/٥) من قانونالمالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤

- عملاً بأحكام المادة (٣/أ/٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ - الإبقاء على (نسب بدل إجازة العقارات) الموجودة في قانون المالكين والمستأجرين أعلاه، وعدم تعديلها لتفادي ترتيب أي أعباء مالية إضافية على الخزينة والمواطنين.

